اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦/٦/١٥ه

الموافق: ١٦/ ١٦/ ٢٠٢٤م





النكاح فرثي

(معنى الزواج العرفي) فتوى رقم (٥٧٤١)

سائل يقول:

ما حكم من عقد على امرأة وذلك بتوفر جميع شروط العقد الشرعي ولا يوجد عقد قانوني من المحكمة وهل يسمى زواج عرفي وما هو الزواج العرفي؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فهو عقد صحيح، ولا يشترط له وجود عقد قانوني من المحكمة فهذا إنها هو للتوثيق وللحاجة له عند السفر أو قطع الجوازات ونحو ذلك، وأما ما يعرف بالزواج العرفي: فهو اتفاق الرجل مع امرأة على عقد زواج بدون معرفة ولي أمر المرأة ولو مع وجود الشهود وهو نكاح باطل، فقد قال النبي على «أيا امرأة نكحت بغير إذن ووليها فنكاحها باطل» رواه أبو داود، وغيره.

أجاب عنه الشيخ

الله المراح الماسية المراجي الماسية المراجي الماسية المراجع الماسية المراجع ال





